Comprehensive Journal of Science
Volume (10), Issue (38), (Dec, 2025)
ISSN: 3014-6266

مجلة العلوم الشاملة
المجلد (10) العدد 38 ديسمبر 2025
ردمد: 3014-6266

نظرية الظروف الطارئة وأثرها على الالتزامات التعاقدية في القانون المدني

محمد محمد صالح أحمد

عضو هيئة التدريس – جامعة صبراتة

البريدالإلكترونيmm199019901989@Gmail.com m

تاريخ الاستلام:2025/8/13 –تاريخ المراجعة: 2025/9/14– تاريخ القبول: 2025/11/14– تاريخ للنشر: 12/6/ 2025

ملخص البحث

يتناول هذا البحث دراسة نظرية الظروف الطارئة وأثرها على الالتزامات التعاقدية في القانون المدني، باعتبارها من أهم الوسائل التي تتيح للقاضي التدخل لتعديل العقد عند اختلال التوازن الاقتصادي بين المتعاقدين بسبب حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها.

يهدف البحث إلى بيان الأساس القانوني لهذه النظرية وشروط تطبيقها وآثارها العملية، مع التركيز على موقف القانون المدني الليبي والمقارنات مع بعض التشريعات العربية.

وقد خلصت الدراسة إلى أن تدخل القاضي لتعديل الالتزامات أو تعليقها مؤقتًا يحقق العدالة العقدية ويحافظ على استقرار المعاملات دون المساس بمبدأ القوة الملزمة للعقد، وأن الفسخ القضائي يظل الحل الأخير في حالة تعذر إعادة التوازن بين الطرفين.

الكلمات المفتاحية

نظرية الظروف الطارئة – الالتزامات التعاقدية – مبدأ القوة الملزمة للعقد – العدالة العقدية – التوازن العقدي – الفسخ القضائي– الظروف الاستثنائية

مقدمــة

الأصل في العقود هو التراضي، أي توافق إرادتين أو أكثر على إنشاء أثر قانوني معين. ويُعبر عن هذا الأصل في القانون بعبارة العقد شريعة المتعاقدين بمعنى أن ما يتفق عليه الطرفان يُعد ملزمًا لهم.

رغم أن الأصل في العقود، وفقًا لما استقر عليه الفقه والقضاء، يتمثّل في حرية الإرادة وترجيح التراضي بين الأطراف كأساس لانعقادها، فإن هذا الأصل ليس على إطلاقه، بل يرد عليه عدد من القيود والاستثناءات التي أقرّتها التشريعات الحديثة، سواء في القوانين المدنية العربية، كالقانون المدني الليبي والمصري والكويتي، أو حتى في بعض التشريعات الغربية كالقانون الفرنسي.

ومن أبرز هذه القيود ما يُعرف في الفقه بمبدأ "قوّة العقد الملزمة" أو شريعة المتعاقدين، والذي يُحتِّم على كل من المتعاقدين تنفيذ ما اتفقا عليه بمحض إرادتهما، كما يُلزم القاضي بعدم التدخل في مضمون العقد أو تعديله طالما كان صحيحًا وسليمًا

من العيوب، ما لم يكن هناك نص صريح يجيز ذلك ويُعد هذا المبدأ ضمانًا الاستقرار المعاملات، وركيزة من ركائز الأمن القانوني.

غير أنّ هذا المبدأ قد لا يصمد أمام بعض الظروف الطارئة والاستثنائية التي قد تطرأ بعد انعقاد العقد، دون أن يكون للطرف المتضرر يدٌ في حصولها، والتي تؤدي إلى جعل تنفيذ الالتزام العقدي مرهقًا لطرف معين بشكل يهدّد التوازن العقدي، ويُخالف مقتضيات العدالة والإنصاف. ولذلك، فإن بعض التشريعات، ومن بينها القانون المدني الليبي في المادة (2/147)، والمصري في المادة (2/147) أيضًا، قد تبنّت نظرية الظروف الطارئة، والتي تجيز للقاضي، إذا توافرت شروطها.

أن يتدخل لتعديل العقد أو التخفيف من آثاره، بما يُعيد التوازن بين الالتزامات

وتُعتبر هذه النظرية استثناءً على مبدأ القوّة الملزمة للعقد، وهي تُعبّر عن تحوّل في الفكر القانوني نحو تغليب العدالة والمرونة في العقود، خصوصًا في ظل الأزمات الاقتصادية أو السياسية أو البيئية المفاجئة، التي لا يمكن التنبؤ بها أو دفعها.

إذا، فإننا في هذه البحث سوف نتطرق بشيء من التفصيل بدراسة هذه النظرية هو الوصول إلى دراسة تحليلية إلى أي مدى تسهم نظرية الظروف الطارئة في إعادة التوازن للعقود المدنية..

مخطط الدراسة

مشكلة الدراسة

ان المشكلة تكمن في مدى تسهم نظرية الظروف الطارئة في إعادة التوازن في العقود المدنية فكان لابد من إيجاد دراسة واضحة شاملة لبيان الحلول القانونية والعلمية الواجب إتباعها على تنفيذ الالتزامات كافة العقود المدنية.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى بيان أثر الظروف الطارئة على الالتزامات التعاقدية في القانون المدني ،وذلك عند حدوث وقائع استثنائية عامة متوقعة تؤدي إلى اختلال جسيم في التوازن بين المتعاقدين ،وفقا لما تقرره نصوص التشريعات المدنية.

منهجية الدراسة

إن المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الوصفي التحليلي المقارن، حيث ثم توظيف المنهج الوصفي في عرض وتحليل المفاهيم المتعلقة بالنظرية محل الدراسة، كما تم استخدام المنهج التحليلي في دراسة النصوص القانونية ذات الصلة، وبيان ما تضمنه من أحكام ومبادئ ، إلى جانب إجراء مقارنة موضوعية بين أراء الفقهاء مقارنة النصوص القانونية في بعض التشريعات التي تنظم هذه النظرية ، بغرض إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بينها .

عليه، كما ذكرنا سنتناول في البحث نظرية الظروف الطارئة على النحو التالي:

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي لتطبيق نظرية الظروف الطارئة وشروطها

المبحث الثاني: الآثار القانونية لتطبيق نظرية الظروف الطارئة

الدراسة النظرية

المبحث الأول :الإطار المفاهيمي بنظرية الظروف الطارئة وشروطها

تُعد نظرية الظروف الطارئة من النظريات الحديثة نسبيًا في نطاق القانون، وقد نشأت استجابة للضرورة التي تفرضها العدالة التعاقدية في ظل ما قد يطرأ من تغيرات استثنائية وغير متوقعة تؤدي إلى اختلال التوازن بين أطراف العقد . وانطلاقا من أهمية هذه النظرية في حماية المتعاقد المُرهق، جاء تناول الإطار المفاهيمي والشروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأولى : الإطار المفاهيمي

المطلب الثاني : شروط نظرية الظروف الطارئة

المطلب الأولى : الإطار المفاهيمي .

إن نظرية الظروف الطارئة إحدى النظريات الهامة في نطاق أحكام القانون المدني، التي تجســـد مبدأ العدالة العقدية بين أطراف العقد، عند حدوث اختلال في تنفيذ العقد نتيجة لوقوع ظروف طارئة لم يكن في الوســـع توقعها عند التعاقد، تنفيذ الالتزام مرهقاً للمدين إرهاقا جسيماً دون أن تصل إلى حد الاستحالة .

وتقوم هذه النظرية على فكرة مفادها أن العقد كائن يتأثر بالظروف المحيطة ،فإذا ماطرا ما يخل بتوازنه ،تدخل المشـــرع لإعادة التوازن بما يحفظ مصـــالح الطرفين، وذلك من خلال تعديل الالتزام أو تخفيف أثاره ،دون المســـاس بجوهر العقد أو فسخه، احتراما لمبدأ القوة ملزمة للعقد .

وتختلف هذه النظرية عن غيرها من النظريات من حيت ان غيرها من النظريات تقوم على فكرة الاســـتحالة ،بينما نظرية الظروف الطارئة تجعل التنفيذ ممكناً ولكن تنفيذه يكون على خلاف ما تم الاتفاق عليه .

ومن خلال هذه الفقرة ســنتناول ما هو المقصــود بنظرية الظروف الطارئة بالوقوف على تحديد مفهوم الظروف الطارئة من حيث الأصل اللغوي للعبارة والأصل الاصطلاحي لها أيضا

أولا : تعريف نظرية الظروف الطارئة.

قبل التطرق إلى تحليل فكرة نظرية الظروف الطارئة ، يتعين أولًا توضيح المقصود بمفهوم الظرف الطارئ، لما لهذا المفهوم من أهمية في تحديد نطاق تطبيق النظرية وشروط تحققها.

لُغتنا فإن الظروف فهي ترجع في أصـــلها اللغوي إلى كلمة ظرف والتي جمعها ظروف ولها معان متعددة في اللغة ومنها الوعاء ومنه ظروف الزمان والمكان عند النحويين وظرف الشيء وعاءه ، فالظرف وعاء كل شيء ،أي ما يقع فيه الشيء ويحويه زماناً ومكاناً . أما الطارئة ترجع الكلمة إلى أصـــــلها الاشـــتقاقي (طرأ)،وتدل في اللغة على ما يحدث فجأة دون تمهيد أو توقيع ويقال طرا على القوم أي قدم عليهم فجأة من مكان بعيد، كما يُستخدم وصف الطارئة ،أما جمعها ،فيُقال طوارئ أو طارئات ، وقد تحمل في بعض الاســتخدامات معنى النائبة ؟او الداهية/ لما تحمله من عنصــر المفاجأة والتأثير غير المتوقع .

اصطلاحاً

من خلال دراستنا للتطور التاريخي لنظرية الظروف الطارئة – رغم تعذّر التوسع فيه ضمن نطاق هذا البحث – يُلاحظ أن غالبية التشريعات الغربية لم تضـع تعريفًا دقيقًا او محددًا لمفهوم الظروف الطارئة ،وإنما أكتفت بالإشـارة إلى أمثلة تطبيقية على تلك الظروف من بينها الأوبئة ،والكوارث ، والحروب ، وهلاك الشيء سواء كان كليًا أو جزئيًا .

أما فيما يتعلق بالتشــريعات العربية، فأن أغلب هده التشــريعات طبقة هذه النظرية في حالات الاســتثنائية العامة وخاصـــة التشريع المدني المصري كان الأسبق في ذلك.

الا ان دائما يترك وضع المفاهيم من اختصاص الفقهاء.

فقد تناولها بعض الفقهاء " بأنها تلك التي تُكمن القاضـي من تعديل الالتزام العقدي إذا طرأت أثناء التنفيذ حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقيعها ،وجعلت تنفيذ الالتزام مرهقًا للمدين بشكل يهدده بخسارة جسيمة" .

وتناولها البعض الأخر "بأنها نظرية تُعطي للقاضـي سلطة تعديل العقود إذا حدثت حوادث غير متوقعة تجعل تنفيذ الالتزام مرهقًا لا مسـتحيلً ،مراعاة لمبدأ العدالة وتوازن العقد" ، وعرفها آخرون بأنها" تلك الحوادث التي لا تؤدي إلى جعل تنفيذ التزام المدين مسـتحيلًا لا نقضـي الالتزام وانفسـخ العقد ولم يكن هناك مجالاً لتعديله" ،كما عرفة محكمة الإدارية العليا (مصر) "الظروف الطارئة هي وقائع غير مألوفة ،لا يمكن توقعها ، تؤدي إلى إرهاق المدين عند تنفيذ التزامه التعاقدي ،بما يهدده بخسارة فادحة، فيكون من العدالة تعديل هذا الالتزام".

ومن خلال سرد هذه التعريفات يمكن جمع مجموعة من العناصر المشتركة بين أغلب التعريفات .

1- وجود عقد صحيح بين الطرفين .

2- حدوث ظرف طارئ.

3- عدم إمكانية توقعه وقت التعاقد.

4- يؤدي إلى إرهاق شديد في تنفيذ العقد .

5- لا يجعل التنفيذ مستحيلاً وإنما مرهقًا.

6- سلطة القاضي في تعديل العقد.

المطلب الثاني: الشروط القانونية لتطبيق نظرية الظروف الطارئة .

إن تطبيق هذه النظرية التي تبنتها غالبية التشريعات المقارنة في نظمها القانونية ،يستلزم توافر جملة من الشروط والضوابط القانونية التي لا يمكن إغفالها ،إذ يُعد توافرها شـرطًا جوهريًا لتمكين الأطراف من الاسـتناد إليها والعمل بمقتضـاها في تعاملاتهم القانونية ،وتمثل هذه الشـروط الإطار التنظيمي الذي يضـمن سـلامة تطبيق النظرية ويحول دون الانحراف عن مقاصدها التشريعية ،حيث لا يكفي مجرد الإقرار بالنظرية ما لم تُستوف الشروط التي نص عليها المشرع أو استقرت عليها الاجتهادات القضـائية والفقهية ،والتي تُعد بمثابة الضـمانات اللازمة لتحقيق العدالة وحماية مصـالح الأطراف ،ومن هذه الشروط:

أولا- أن يكون العقد من العقود المتراخية التنفيذ.

أن هذا الشـرط يتطلب مرور فترة زمنية بين اللحظة التي يتم فيها إبرام العقد، وبين تلك التي لابد من تنفيذه وبالتالي لتطبيق هذه النظرية وجود وقت يجيء في المستقبل يمكن تنفيذ العقد فيه.

تُعد العقود المتزامنة من طائفة العقود الزمنية ،وهي تلك العقود التي يمتد تنفيذ التزاماتها عبر فترة زمنية معينة ،سـواء أكان هذا التنفيذ مستمرا بطبيعته كما في كما في عقد التوريد او عقد الإيجار ،وتمتاز هذه العقود بأن آثارها لا تتحقق دفعة واحده

،وإنما تتوزع على مراحل زمنية ، مما يجعلها قابلة للتأثر بالظروف الطارئة التي قد تطرأ أثناء فترة تنفيذها. ويقصـد بهذه العقود هي تلك العقود التي لا يتم الوفاء فيها بالالتزامات عند لحظة التعاقد مباشـــرة ،إنما يؤجل تنفيذها إلى مرحل زمنية لاحقة .

ويقصـــد بالعقود المتراخية التنفيذ تلك العقود التي لا يتم الوفاء فيها بالالتزامات عند لحظة التعاقد مباشـــر ،وإنما يؤجل تنفيذها إلى وقت لاحق ، كما في حالات تقسـيط الثمن ،أو تأجيل التسـليم ،أو العقود التي تمتد بطبيعتها لفترة زمنية معينة كعقد الإيجار والتوريد .

وقد اجتمعت أغلب التشـــريعات المقارنة ،ومنها القانون المدني الليبي(147) والقانون المدني المصـــري (147/2)والأردني (205) على الأخذ بهذه النظرية وتطبيقها على العقود الزمنية أو العقود المؤجلة التنفيذ ، دون أن تقصرها على

نوع معين من العقود ،بل جاءت الصـــياغة في هذه التشـــريعات عامة وشـــاملة لجميع العقود التي تتحقق فيها الشـــروط الموضـــوعية اللازمة لتطبيق نظرية الظروف الطارئة عليها، نظرا لانعدام المدة الزمنية التي يمكن أن يطرأ خلالها الظرف الطارئ بعد إبرام العقد .

وفي هذا السياق، فرق الفقه بين العقود الزمنية والعقود الاحتمالية ،موضـحا أن الأخيرة، إن امتدت زمنياً، إلا أن طبيعتها لا تسـمح بافتراض تدخل ظرف طارئ يُعدل من التزامات الأطراف ،طالما أن المتعاقدين قبلا مند البداية التعامل على أسـاس المخاطرة، كما في عقد التامين.

وبناءً عليه فأن مناط تطبيق نظرية الظروف الطارئة إنما بتوافر فقط في العقود التي تتسم بطبيعتها الزمنية وتمتد التزاماتها ،ويجعل تنفيذها مرهقا دون يبلغ درجة الاستحالة..

ثانيا – أن يكون الحادث الاستثنائي عامًا وطارئًا بعد إبرام العقد.

لا يكفي لتطبيق نظرية الظروف الطارئة مجرد تحقق حادث اسـتثنائي، بل يلزم أن يكون عامًا ،أي ليس خاصـاً بأي من الاطراف المتعاقدة، ولا يشـترط لتوافر صـفة العمومية في الحادث الاسـتثنائي أن يشـمل الناس جميعهم بل يكفي أن يمس طائفة منهم كاندلاع حريق ووقوع الزلازل ، وقد ذهب بعض الشـراح بأن خاصـية الاسـتثنائية في الظروف الطارئة بالقول "الحادث الاستثنائي هو الحادث الذي لا يندرج في عداد الحوادث التي تتعاقب وتقع وفقاً لنظام معمول " .

بهذا قضـــت محكمة التميز الاتحادية بقرارها الوارد تحت رقم ذ334/م3/99 الصـــادر في 27/7/1999م إلى عدم اعتبار الأمر الصادر من المدعي عليه المحافظ إضافة إلى وظيفته حادثا استثنائيا بتخفيض العمولة التي يستوفيها المستأجر عن بيع الورقيات من أربعة بالمائة إلى اثنين بالمائة حيت نص قرارها (حيت لا يوجد ســـبب يخول المدعي الطالب تخفيض بدل الإيجار وان مقدار العمولة ر المنصوص عليها قانونا ولا يجوز تخفيضها أو زيادتها)

كما ذهبت أيضـــا محكمة التميز الاتحادية في قرارها الصـــادر ذات الرقم2937 /سـنة 1967 م باعتبار قانون الإصـــلاح الزراعي العراقي من ضـمن الظروف الطارئة لان هدا القرار قد تسبب في انخفاض أسعار الا راضـى الزراعية بشكل غير مألوف .

وعلى ما تم ســـرده نرى بأن الظرف الطارئ ذاته ممكن ان يكون اســـتثنائياً في أحوال معينة وفي أحوال أخرى لا يكون ، ومثال ذلك أن بعض المناطق تُعرف بتكرار حوادث الفيضـــانات فيها ،مما يجعل وقوعها أمرًا معتادًا وليس اســـتثنائيًا، وبالتالي لا يُعد ذلك من قبيل الحوادث الطارئة التي تُبرر تطبيق نظرية الظروف الطارئة، وهذا ما ســـارت عليه محكمة السين التجارية في فرنسا في حكمها الصادر في 10 من أكتوبر سنة 1894 بأن حالة الحرب لا تعتبر أمراً استثنائياً ،وإنما تعتبر أمراً مألوفاً في بعض مناطق أمريكا اللاتينية .

ثالثا- أن يجعل هذا الحادث تنفيذ الالتزام العقدي مرهقاً لا مستحيلاً .

من المستـقر عليه فقهيًا وقضـائيًا ،أن تطبيق نظرية الظروف الطارئة لا يؤدي إلى انقضـاء الالتزام أو إعفاء المدين منه كليًا ،وإنما يُفضـي فقط إلى تعديل الالتزام تخفيفًا عن المدين إلى الحد الذي يمكن معه تنفيذ الالتزام دون إرهاق بالغ أو ضرر جسيم .

وقد أخذ المشــرع المصــري في المادة (147/2) من القانون المدني ، والتي تنص على أنه " إذا طرأت حوادث اســتثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها ،وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام وأن لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقًا للمدين بحيث يهدده بخسـارة فادحة ،جاز القاضـي بعد الموازنة بين مصـلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد معقول، إن أقضـت العدالة ذلك.

كذلك المشـرع الفرنسـي بموجب الأمر الصـادر في سـنة 2016 وذلك من خلال نص المادة 1195 الذي من خلالها اعتمد صراحته على فكرة نظرية الظروف الطارئة .

أما عن المشرع الأردني جاءت المادة 205 إذا طرأت حوادث استثنائية عامة حدوتها ان تنفيذ الالتزام ،

وقد أكدت محكمة النقض المصــرية على هذا المفهوم في طعن المدني رقم 4233 لسـنة 48 ق،جلسـة 13،مارس 1983 ،حيت قررت أن تطبيق نظرية الحوادث الطارئة

وعليه ان المعيار المعتمد في تحديد الإرهاق هو معيار موضــوعي إي يتعلق بموضــوع العقد ،فيكون المقصــود بالخســارة الفادحة .

وبالتالي يجب ان تكون الخسـارة نتيجة حتمية للطارئ الذي لا يمكن دفعه وتوقعه، وان هذا الشـرط هو المعيار الأسـاسـي بين نظرية القوة القاهرة ونظرية الظروف الطارئة ، فإن القوة القاهرة تجعل التنفيذ مســتحيلاً ، أما الظرف الطارئ هو الذي يجعل الالتزام مرهقاً لا مستحيلاً، مما يجعل هذا الفرق اختلاف في الأثر.

المبحث الثاني: تقدير لتطبيق نظرية الظروف الطارئة .

القاضـــي عندما يقرر تطبيق نظرية الظروف الطارئة على عقد معين، وذلك بعد التحقق من توافر الشـــروط القانونية المنصوص عليها في التشريع، يكون الهدف الأساسي من ذلك إعادة التوازن الاقتصـادي للعقد الذي طرأ عليه إخلال نتيجة وقوع ظرف طارئ خارج عن إرادة الأطراف المتعاقدة، بحيث يؤدي هذا الظرف إلى صـــعوبة أو اســـتحالة تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها وفقًا للشروط الأصلية.

وتســـعى المحكمة من خلال هذا التدخل إلى حماية مبدأ العدالة بين الأطراف ومنع وقوع ضـــرر فاحش على أحدهم، بما يحفظ اســـتقرار العلاقات التعاقدية ويصـــون روح العقد وأهدافه. ويتم تحقيق ذلك عن طريق إعادة توزيع العبء الناتج عن الظرف الطارئ على عاتق الطرفين بما يتناســـب مع قدراتهما ومســـؤولياتهما، وذلك من خلال مجموعة من الإجراءات القانونية التي قد تتخذها المحكمة، ومنها: تعديل الالتزامات الأصـــلية بزيادة أو تخفيض، أو تعليق تنفيذ العقد مؤقتًا بما يراعي مصالح الطرفين، أو في الحالات القصوى، اللجوء إلى فسخ العقد عند تعذر إعادة التوازن بوسائل أخرى.

ويهدف هذا الإجراء القضـــائي إلى تحقيق التوازن بين مبادئ العقد الملتزم بها وبين الظروف الاســـتثنائية الطارئة، بما يحقق الحماية الكافية للمصـالح المشـروعة للأطراف، ويجسـد التزام القضـاء بمبدأ حماية الحقوق التعاقدية ومراعاة الظروف الاقتصادية والاجتماعية الطارئة التي تؤثر في تنفيذ العقود ومن خلال ذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول: تقدير القاضي للظرف الطارئ

المطلب الثاني: تقدير القاضي لأثار الظرف الطارئ

المطلب الأولى: تقدير القاضي للظرف الطارئ

إذا تحققت شـروط نظرية الظروف الطارئة، يحق للقاضـي تعديل الالتزامات العقدية أو توزيع الخسـائر لتحقيق التوازن بين الطرفين، وذلك بتخفيف العبء المرهق على أحد الطرفين دون الإضـرار بالآخر بشـكل كبير. ويتم ذلك بناءً على تقديره للظروف، مثل الحوادث الاستثنائية غير المتوقعة التي تجعل تنفيذ الالتزام مرهقًا.

أولا – ان يكون الحادث عاما غير متوقع

يتعين على القاضـي ،عند ممارسته لسلطته في تعديل العقد، أن يلتزم التزاماً دقيقا بالضـوابط القانونية التي أقرها المشـرع ،والتي تهدف إلى تحقيق التوازن بين مصـالح الاطراف المتعاقدة ،وضـمان احترام مبدأ الاسـتقرار المعاملات ، فالقاضـي لا يباشر هذه السلطة بإرادته المطلقة ، وإنما في نطاق ما رسمه القانون من حدود وشروط ، كما يتعين على القاضـي مراعاة الضوابط التي اقرها المشرع وتتمثل هذه الضوابط.

1- يجب ان يكون الحادث عاما

يقصد بعمومية الحادث ان يكون الحادث شاملا إلى عدد كبير من الإفراد ،لا يختص بي شخص المدين وحده والقاضـي هنا لا يعتدي بالأثر الفردي للحادث، بل بطبيعته العامة التي تصـيب الناس كافة او طائفة كبيره منها .مثال الفيضـانات او الا وبيه او القارات الحكومية المسـتعجلة التي تتعلق بإغلاق الأسـواق تعتبر حادث عامة لأنها تمس المجتمع بأسـره .يسـتقل القاضي بتقدير مدى عمومية الحادث ،مستعين بظروف الزمان والمكان في منطقة دون الأخرى . وطبيعة النشاط المتأثر إذ قد يكون حادث معين عاما في منطقة دون الأخرى .

2- يجب ان يكون الحاث غير متوقع ولا يمكن دفعه

يشـــترط لقيام نظرية الظروف الطارئة وفقا لحكام القانون المدني الليبي أن يكون الحادث طارئ غير متوقع الحدوث عند إبرام العقد، بحيث إذا كان وقوع الحادث متوقعا وأقدم المتعاقد مع ذلك على التعاقد ، يعد قابلا بنتيجة محملة ولا يجوز له من ثم التمسك بالإحكام الظروف الطارئة .

ويعتمد في تحديد مد إمكانية توقع الحادث على معيار موضـوعي يتمثل في معيار الشـخص المعتاد ، إي انه إذا كان في مقدور الشخص العادي ان يتنبأ بوقوع الحادث ، انتفى وصف الطوارئ عنه .

كما يشـترط أن يكون الحادث الطارئ غير ممكن الدفع ،إذا كانفي وسـع المتعاقد ،وفقا لمعيار الشـخص العادي أن يتفادى الحادث او أثاره فانه لا يجوز له أن يمتنع عن تنفيذ التزامه بحجة تحقق الظرف الطارئ.

ويخضـع تقدير مدى إمكانية دفع الحادث او تفاديه لسـلطة القاضـي الموضـوع ، الذي يقدر الوقائع والظروف المحيطة بكل حالة على حدة.

ثانيا– أن يكون الحادث استثنائيا .

أشـترط لقيام نظرية الظروف الطارئة وفقا لأحكام المادة (147) من المدني الليبي أن يطرأ حادث اسـتثنائي عام لم يكن في الوسـع توقعه، ويترتب على حدوثه أن يصـبح تنفيذ الالتزام التعاقدي ،وان لم يكن مستحيلا ، مرهقاً للمدين بما يهدده بخسارة فادحة، فيجوز عندئذ للقاضـي ،تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصـلحة الطرفين، أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك ،ويقصد بالحادث الاستثنائي كل واقعة نادرة الوقوع أو خارجة عن المألوف ،بحيث لا يسـتطيع الشـخص العادي أن يتوقع حدوثها أو أن يضـعها في حسـبانه وقت إبرام العقد، ومن أمثلة ذلك الكوارث الطبيعية كالزلازل النادرة أو البراكين أو الأعاصـــير ،وكذلك الإحداث غير المألوف كالحروف ، أما الحوادث التي تتكرر بقدر معلوم، كالفيضـانات المعتادة في مواسم معينة ،فلا تُعد استثنائية إلا إذا تجاوزت حدود المألوف، كأن يكون منسوب الفيضـان غير مسبوق.

كما يُشترط أن يكون الحادث عامًا ،أي أن يصـيب المجتمع أو طائفة واسعة منه، كالتجار أو سكان المنطقة معينة، بحيث تتأثر طائفة معتبرة من الناس بالحادث ذاته. ولا يتحقق هذا الشـرط إذا كان الحادث خاصًـا بالمدين وحده كاحتراق السـيارة أو مرض الشـــخص مرض الموت، إذ لا يعتد في هذه الحالة بالحادث كظرف طارئ لتطبيق أحكام المادة (147) ســـالفة الذكر .

ولا يشترط في العمومية أن تشمل جميع أفراد الدولة، بل يكفي أن تمتد أثار الحادث إلى مجموعة من الأفراد.

المطلب الثاني – تقدير القاضي لأثار الظرف الطارئ.

يُعد تقدير القاضـــي لآثار الظرف الطارئ من أهم مراحل تطبيق النظرية، إذ لا يقتصـــر دوره على مجرد التحقق من توافر شـروط الظرف الطارئ، بل يمتد إلى تحديد الآثار القانونية الملائمة التي تترتب عليه، بما يحقق العدالة العقدية ويحافظ في الوقت ذاته على استقرار المعاملات.

ويمارس القاضـــي ســـلطته التقديرية في ضـــوء مبدأ التوازن بين العدالة العقدية والقوة الملزمة للعقد، مســـتعينًا بعدة معايير وضوابط توجيهية في إصدار حكمه.

أولاً– معايير تقدير القاضي لآثار الظرف الطارئ.

عند ما ينظر القاضـــي في آثار الظرف الطارئ، يعتمد على مجموعة من الضـــوابط التي تضـــمن التوازن والعدالة في قراره، وأهم هذه المعايير

ما يلي:

1–مبدأ التناسب بين الظرف والتدخل القضائي .

يتعين على القاضـي أن يوازن بين جسـامة الظرف الطارئ وبين طبيعة الإجراء الذي سـيتخذه، بحيث يكون التدخل متناسـبًا مع حجم الخلل الذي أصـاب التوازن العقدي. فكلما كان الأثر محدودًا، اقتصـر القاضـي على تعديل جزئي للالتزامات دون المساس بجوهر العقد.

2– تحقق العلاقة السببية بين الظرف والالتزام .

يشـترط أن يكون الظرف الطارئ هو السـبب المباشـر الذي جعل تنفيذ الالتزام مرهقًا أو مسـتحيلاً، فلا يكفي مجرد حدوث تغير اقتصادي أو ظرف عام ما لم يثبت أن له تأثيرًا فعليًا ومباشرًا على الالتزام محل النزاع.

3 – طبيعة الظرف وزمنه (مؤقت أو دائم)

يقدّر القاضـــي ما إذا كان الظرف الطارئ ذا طبيعة مؤقتة أم دائمة، لأن هذا التقدير يحدد طبيعة التدبير القضـــائي الواجب اتخاذه. فإذا كان الظرف مؤقتًا، يمكن تعليق التنفيذ مؤقتًا، أما إذا كان دائمًا أو مســـتمرًا، فقد يكون من الضـــــروري تعديل الالتزامات أو فسخ العقد.

ثانياً– النتائج القانونية المترتبة على تقدير القاضي.

بعد أن يثبت القاضـــي توافر الظرف الطارئ ويقيّم مدى تأثيره، يباشـر سـلطته في تقرير الأثر القانوني المناسـب ومن هذه السلطات.

1– تعديل الالتزامات العقدية.

يملك القاضـي سلطة تعديل الالتزامات بما يعيد التوازن الاقتصـادي للعقد، كأن يخفض مقدار الالتزام المرهق أو يزيد المقابل للطرف الآخر، وذلك في الحدود التي تجعل التنفيذ ممكنًا دون إفراط أو تفريط. ويُعتبر هذا الحل هو الأكثر شـــيوعًا في قضاء نظرية الظروف الطارئة.

2– تعليق تنفيذ العقد مؤقتًا .

إذا تبين للقاضـــــي أن الظرف الطـارئ مؤقت الزوال، فلـه أن يقرر تعليق تنفيذ العقد أو بعض التزاماتـه إلى حين انتهاء الظرف، حمايةً للعلاقة التعاقدية ومنعًا لإلحاق ضرر جسيم بأحد الطرفين.

3- فسخ العقد عند استحالة إعادة التوازن.

إذا تبين للقاضي أن الظرف الطارئ أدى إلى فقدان العقد لغايته الأساسية أو إلى استحالة تنفيذه، جاز له أن يحكم بفسخه، مع إعادة الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قدر الإمكان، تحقيقًا لمبدأ العدالة ومنعًا لاستغلال أحد الأطراف للآخر.

4 – تعديل الالتزامات الاطراف يُعد وسيلة للحفاظ على استمرار العقد.

ان تعديل القاضي الالتزامات الاطراف عند تحقق الظروف الطارئة التي تجعلُ تنفيذ العقد مرهقا دون المساس بجوهر العقد ،كأن ينقص مقدار الالتزام أو يمهل المدين في التنفيذ.

ويهدف هذا التدخل إلى إعادة التوازن الاقتصادي للعقد وضمان استمراره بدل فسخه ،تحقيقا للعدالة بين الطرفين وحماية لمبدأ استقرار المعاملات .

5 – تعليق التنفيذ العقد مؤقتًا وسيلة لتحقيق التوازن دون إنهاء العلاقة التعاقدية.

قيام القاضي بتعليق التنفيذ يعتبر إجراء مؤقتا يتخذه عندما تؤدي الظروف الطارئة إلى صعوبة مؤقتة في التنفيذ ،فيوقف تنفيذ العقد لمدة محدودة حتى تزول تلك الظروف وغاية من هذا الإجراء الاحترازي تحقيق التوازن بين الاطراف المتعاقدة دون إنهاء الالتزام أو الإخلال بجوهر العقد مع الاستمرارية وتحقيق العدالة بين الطرفين .

6 – الفسخ القضائي يُمثل الحل الأخير في حالة استحالة إعادة التوازن أو فقدان الغاية المرجوة.

أن إجراء الفسخ القضائي الذي يتخذه القاضي كحل نهائي عندما تصبح إعادة التوازن بين الاطراف أمرا مستحيلا ،أو حين يفقد العقد الغاية التي أبرم من أجلها .وفي هذه الحالة، ينهي العقد وتُعاد الحال إلى ما كانت عليه قبل العقد ،حماية للعدالة ومنعا من الإثراء غير مشروع لأحد الاطراف المتعاقدة .

خاتمة البحث

تبيّن أن نظرية الظروف الطارئة تُعدّ من أهم الاستثناءات التي وردت على مبدأ القوة الملزمة للعقد، إذ تهدف إلى تحقيق العدالة العقدية وإعادة التوازن بين المتعاقدين عند اختلاله بسبب ظروف استثنائية خارجة عن الإرادة. وقد أظهر التطبيق التشريعي والفقهي لهذه النظرية – في كل من القانون المدني الليبي والمصري وسائر التشريعات المقارنة – أنّ تدخل القاضي لتعديل الالتزامات أو تخفيفها لا يُعدّ إخلالًا بحرية التعاقد، بل هو ضرورة يفرضها مبدأ العدالة وحماية الطرف المرهق من خسارة فادحة.

كما أن تدخل القاضي وفقًا للمادة (2/147) من القانون المدني الليبي يُمثل ضمانة لتحقيق التوازن الاقتصادي للعقد دون المساس بجوهره، من خلال تعديل الالتزامات أو تعليق تنفيذها مؤقتًا، وجعل الفسخ القضائي آخر الحلول الممكنة في حال تعذّر إعادة التوازن.

وعليه، يمكن القول إنّ نظرية الظروف الطارئة تُجسّد التوفيق بين مبدأ استقرار المعاملات ومقتضيات العدالة، وتُظهر مرونة التشريعات المدنية في مواجهة التغيرات الاقتصادية والاجتماعية المفاجئة، بما يضمن استمرار العلاقات التعاقدية على نحوٍ يحقق المصلحة المشروعة للطرفين ويحافظ على روح العقد وعدالته.

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

1- نظرية الظروف الطارئة تمثل اســـتثناءً ضـــرورياً على مبدأ القوة الملزمة للعقد، وتهدف إلى إعادة التوازن العقدي عند اختلاله بسبب ظروف مفاجئة وغير متوقعة.

2- الشــروط القانونية لتطبيق النظرية تشــمل وجود عقد زمني، وحدوث ظرف اســتثنائي عام وغير متوقع، وأن يجعل هذا الظرف التنفيذ مرهقًا لا مستحيلاً.

3- دور القاضي محوري في تقدير توافر الظرف الطارئ وتحديد أثره على الالتزامات بما يحقق العدالة العقدية.

4- التدخل القضائي لا يُعدّ انتقاصاً من حرية التعاقد، بل وسيلة لحماية الأطراف ومنع الإثراء غير المشروع.

5- تنوع الآثار القانونية التي يمكن للقاضي اتخاذها، مثل تعديل الالتزام أو تعليق التنفيذ أو الفسخ كحل أخير.

ثانيًا: التوصيات

1- ضرورة تعزيز الوعي القانوني بنظرية الظروف الطارئة لدى المختصين لضمان التطبيق السليم.

2- تطوير نصوص تشريعية أكثر تفصيلًا لتحديد حالات الظروف الطارئة ومؤشرات الإرهاق.

3- التوسع في تطبيق التدابير البديلة للفسخ كالتعديل أو تعليق الالتزامات.

4- إدراج معايير اقتصادية واضحة لتحديد الخسارة الفادحة أو الإرهاق.

5- تفعيل الوساطة والتحكيم في النزاعات المرتبطة بالظروف الطارئة.

6- إعداد دراسات مقارنة أوسع بين التشريعات العربية لتطوير قواعد استرشادية

المصادر والمراجع

1-عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ،الجزاء الأول، القاهرة ،دار النهضة العربية،1998.

2-عبد المنعم البحراوي ،النظرية العامة للالتزامات ، دار الفكر العربي ، القاهرة، 1995.

3-طه مصطفى كمال ، نظرية العقد في القانون المدني ، دار الجامعة الجديدة،2002.

4-علي حيدر ، درر الحكام في شرح مجلة الإحكام المجلد الثالث ، دار الكتب العلمية ، بيروت،1991.

5-محمد عبد المجيد أبوريد، النظرية العامة الالتزامات في القانون المدني الليبي ،جامعة بنغازي ،2010 .

6- سليمان مرقس، العقود المسماة ،الجزء الأول ،دار النهضة العربية،القاهرة 2015.

7- عبد الله الركيبي ، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الليبي ، دار الكتب الوطنية ، 2015